

ورقة تعريفية
بأحكام
حماية الملكية الفكرية
في التشريعات اليمنية

مقدمة إلى

الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية
المنامة مملكة البحرين 13-14 أبريل 2008م

المحامي العام
شرف الدين عبدالله المحبشي
رئيس هيئة التفتيش القضائي
النيابة العامة\صنعاء

مقدمة

كفلت التشريعات اليمنية الحماية القانونية الكاملة للملكية الفكرية سواء منها ما هو نتاج للتأليف أو الاكتشاف أو الاختراع وذلك لضمان حرية الخلق وإنماء التقدم في كافة المجالات.

كما نظمت كيفية الانتفاع من هذه الأعمال من قبل الكافة مع ضمان حماية مصالح أصحابها للإفادة من ثمرات إبداعاتهم الأدبية والعلمية والفنية.

وتضفي التشريعات اليمنية هذه الحماية على المصنفات والإبداعات الأصلية وما يشتق عنها من أعمال بصرف النظر عن الصورة التي عبر بها صاحب العمل أو الإبداع في إخراجه (بالكتابة- أو الصورة- أو الرسم- التجسيم- أو غير ذلك) طالما أن هذا العمل أو الإبداع أو الإنتاج قد خرج فعلاً إلى حيز الوجود.¹

وفيما يلي سوف نشير بعجالة وصفية إلى الوضع التشريعي للملكية الفكرية ثم نبين أهم المبادئ والحقوق التي كفلها المشرع اليمني في ضوء أحكام القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الملكية الفكرية.

1-راجع أحكام المادة (17) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري التي تنص على أنه:

1- يعتبر العمل منشوراً إذا كان صدر أو أدى علناً أو عرض علناً أو أذيع بالراديو أو التلفزيون أو أبلغ لدائرة غير محدودة من الناس بغير ذلك من الطرق أياً كانت.

2- يعتبر العمل منشوراً أيضاً إذا طرحت في الأسواق المنتجات الصناعية المحتوية للعمل الفني أو إذا شيد البناء طبقاً للتصميم الهندسي وما إلى ذلك.

3- لا يعتبر نشر العمل للإخبار عنه مع عرض مضمونه ولا كذلك نسخ صور منه مع الاحتفاظ بالحق على المخطوط ما دام العمل ذاته لم يوضع في متناول دائرة غير محددة من الناس.

أولاً: الوضع التشريعي للملكية الفكرية

1- الدستور

يوجب دستور الجمهورية اليمنية على الدولة كفالة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما يلزم الدولة بتوفير الوسائل المحققة لذلك وتقديم كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما يؤكد على تشجيع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وحماية نتائجها²

2- القانون المدني

الحقوق الفكرية من خلال إصدار قانون خاص ينظم حق

المؤلف والمخترع والمكتشف³

3- قانون الحق الفكري

وبناء على ما سبق فقد صدر القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري تضمن الكثير من النصوص التي كفلت كافة الجوانب المتعلقة بحماية الملكية الفكرية واستغلال أصحابها لنتائجها المختلفة حيث صدرت أحكامه المختلفة في أربعة أبواب:

الباب الأول تضمن حماية **حق المؤلف** وذلك في خمسة فصول تبين حقوق المؤلف، وأحكام العمل الجماعي، وإجراءات التسجيل، وأحوال انتقال العمل الإبداعي إلى ملكية الدولة، وأحكام عقد التأليف.

الباب الثاني تضمن حماية **حق المكتشف**.

الباب الثالث أورد الأحكام الخاصة بحماية **حق المخترع** في فصلين

❖ **الفصل الأول** تضمن الأحكام الخاصة بالاختراع والاقتراح الإبداعي لتطوير الإنتاج مبيناً الشروط الموضوعية وإجراءات التسجيل وآثاره.

❖ **الفصل الثاني** أحكام العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية في ثلاثة فروع.

2 المادة(27) من الدستور

3 (مادة(125))من القرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 2002م المعدل للقانون المدني رقم(19) لسنة1992م

■ الفرع الأول بين أحكام العلامات الصناعية والتجارية 1- الشروط الموضوعية:-2- إجراءات التسجيل

■ والفرع الثاني أوضح أحكام الرسوم والنماذج الصناعية 1- الشروط الموضوعية 2- إجراءات التسجيل.

■ وتناول الفرع الثالث السلطة المقررة لصاحب الحق عند الإخلال بأي حق من حقوقه.

أما الباب الرابع فقد تضمن أحكام عامة وختامية بما في ذلك تقرير عقوبات جنائية على كل من ساهم بأي صورة من صور التعدي على أي حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع. دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور.

ثانياً: أهم المبادئ والحقوق
التي كفلها
القانون رقم (19) لسنة 1994م
بشأن الحقوق الفكرية وحمايتها

1- المبادئ الأساسية

1/1 يعتمد القانون في الأساس مبدأ الوطنية حيث يتمتع رعايا الجمهورية اليمنية وكل من يقيم على أراضيها بالحماية الكاملة لكافة حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية ونتاجاتهم ذات الصلة بإعمال التأليف أو الإبداع أو الاكتشاف أو الاختراع بصرف النظر عما إذا كان ذلك العمل قد تم

4

2/1 ويتمتع رعايا الدول الأخرى بنفس القدر من الحماية التي يتمتع بها الوطني متى كان قانون بلد أي منهم يعامل اليمنيين بالمثل.

3/1 كما يتمتع غير اليمني بالحماية القانونية بناءً على أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. 5

2- موضوعات الملكية الفكرية ونطاقها:

تضمن

:

1/2

6 .

4.راجع أحكام المادة(6) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

5 المادة(6) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

6 المادة(2) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

2/2 الاكتشاف

9 .

3/2 الاختراع

10 .

4/2 العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية

3 - 11 - - -

1/3

(1) _____ :-

9المادة(49) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
10المادة(58 ف1) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
11المادة(12) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

(2)

12.

الندوات

العمل.

13

2/3

-:

14

3/3

-:

12المواد(14-13) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

13المادة(50) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

14المواد(77-80) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

15 (1)

16 (2)

15 المواد (99-98) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
16 المواد (111-110) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

4- الحماية المقررة للملكية الفكرية بشكل عام.

1/4

2/4

3/4

18 :

■

■

■

5 - سلطات مالكي الحقوق الفكرية.

1/5

- :

■

■

■

■

17 للمادة (3 ف 3) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق
18 المادة (114) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

19

2/5

20

6- أصحاب الحقوق المحمية

21

7- مدة الحماية: 22

1/7

23

2/7

3/7

4/7

1/7

19 المادة(115) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

20 المادة(116) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

21 المادة(23) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

22المواد(27-24) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

23 المادة(38) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

5/7

6/7

8 - العمل الجماعي²⁴

1/8

1/8

2/8

3/8

4/8

5/8

6/8

24المواد(29-34) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

9- العقوبات الجنائية.²⁵

- :

- :

-

-

-

خاتمة

من خلال ما سبق نجد أن المشرع اليمني قد أولى حماية الحقوق الفكرية اهتماما بالغاً من خلال سن القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري الذي تضمن حماية كاملة لكافة مصنفات الملكية الفكرية المختلفة سواء كانت في حقل الملكية الأدبية أو الصناعية .

كما غطى بأحكامه ميدان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فضلاً عن ميدان براءات الاختراع والتصاميم الصناعية (الرسوم) والعلامات التجارية بصورة شاملة .

وقرر لصاحب الحقوق الفكرية سلطات قانونية واسعة تمكنه من حماية كافة حقوقه من خلال تيسير وتسهيل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة لاقتضاء كل من ينتهك أي حق من حقوقه.